

كشف الرموز

[286] [ويجوز أن يشترط مع العتق شيء، ولو شرط إعادته في الرق إن خالف فقولان، المروي: اللزوم. ويشترط في المعتق: جواز التصرف، والاختيار، والقصد، والقربة. وفي العتق الصبي إذا بلغ عشرة رواية بالجواز حسنه، ولا يصح عتق السكران] (فمثال الأول) أنت حر إن شربت الخمر (ومثال الثاني) عبدي حران زالت الشمس (ومثال الثالث) عبدي حران قدم فلان من سفره. " قال دام طله " : ويجوز أن يشترط مع العتق شيء، ولو شرط إعادته في الرق، إن خالف، فقولان، المروي اللزوم. هذه رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب، مرفوعا (1) إلى إسحاق بن عمار وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه، ويزوجه ابنته، ويشترط (ويشترط خ) عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق، قال: له شرطه (2). وعليها فتوى الشيخ، وهو مذهب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه. وقال المتأخر: بالعتق صار حرا، والحر لا يعود رقا، والشرط مخالف للكتاب والسنة فلا تأثير له وهو قريب، وفي الرواية ضعف. وقال شيخنا في الشرائع: وقيل يبطل العتق، لاشتراط الاسترقاق. وهو ضعيف، لأن الشرط هنا واقع (وقع خ) بعد العتق، وما وقفت على القائل به، وأشار دام طله في الدرس إلى المتأخر، وإليه أعلم. " قال دام طله " : وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرة رواية بالجواز حسنه (1) يعني متصلا سنده إلى إسحاق، وليس المراد الرفع المصطلح. (2) الوسائل باب 12 حديث 2 من كتاب العتق.